فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر

د.بن عطية لخضر

جامعة عمار ثليجي - الاغواط

مقدمة:

حاولت الجزائر سن مجموعة من القوانين والتنظيمات بهدف مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، وهذا بالنظر لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار وانعكاسات سلبية على كثير من المجالات وخاصة منها الجوانب الاقتصادية، حيث تعد هذه الظاهرة من أخطر التعاملات الماسة بهذا الجانب الحيوي في الدولة ، حيث يرتبط هذا الأخير بمجال خلق الثروة وتأثيرها المتبادل على النمو الاقتصادي في الدولة.

ومن جهة أخرى فإن لظاهرة تبييض الأموال آثار سلبية واضحة على الجانب الاجتماعي ، حيث ظهور فئات داخل المجتمع تسيطر على رؤوس أموال وفقاعات مالية ضخمة دون مساهمة هذه الأموال في النمو الاجتماعي، بل بالعكس لها آثار عكسية على الجانب الاجتماعي بظهور طبقة لمالكي رؤوس أموال سريعة نموالثروة.

كما تمس هذه الظاهرة حتى بالجوانب السياسية، وهذا أمر يمكن فهمه إذا ما عرفنا أن للمال وحركته علاقة واضحة بالمناصب السياسية في الدولة ، إذا ما أقرينا أنه مال فاسد فما يرجى من تفاعله في الجانب السياسي إلا الفساد.[1]

ومن أجل ذلك حاولت المؤسسات في الجزائر خلق أطر قانونية للإحاطة بهذه الظاهرة ومكافحتها وهذا من خلال الالتزامات بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومنه سن وتكييف التشريعات الوطنية مع هذه الالتزامات وحتى خلق آليات في ذلك، لكن يبقى وبالنظر إلى التطور الحاصل على المجتمع الدولي في هذا المجال هذا الجهد قاصر في كثير من مناحيهعن محاصرة هذه الظاهرة، ولذلك رأينا أن نستقرئ نصوصا وآليات التشريعية ومدى فاعليتها في المكافحة والقضاء على ظاهرة تبييض الأموال.

ومن اجل هذه الدراسة أحاول أن أتطرق إلى تحليل نقاط ثلاثة لتبيّن هذه الفاعلية وهي:

I. أحكام قانونية لمكافحة تبييض الأموال مشتتة في نصوص مختلفة.

II. قصور تقني لآليات مكافحة تبييض الأموال .

III. صعوبات متنوعة بارزة تعترض إحكام عملية مكافحة تبييض الأموال.

وسأعمد في هذه الدراسة منهجا تحليليا نقديا للنصوص من أجل الوصول إلى نتائج حول مدى الفعالية النصية وآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

I. أحكام قانونية لمكافحة تبييض الأموال مشتتة في نصوص مختلفة.

إن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة عالمية بكل المقاييس ، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي الى التصدي لها من خلال عقد عديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربتها بالنظر إلى الآثار السلبية المترتبة عنها ، والجزائر من بين الدول التي شاركت في إثراء هذه الاتفاقيات والمصادقة على عدد منها، وبالمقابل لا بد عليها من مواكبة تلك الأحكام الدولية وتضمينها في منظومتها القانونية ذات العلاقة ، لكن هناك بعض المآخذ على الموقف الجزائري بهذا الخصوص .

1. مصادقة جزائرية تمييزية لاتفاقيات دولية تعنى بمكافحة تبييض الأموال :

صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال ، لكن الملاحظ أن هناك عدد آخر من الاتفاقيات الأخرى لم تصادق عليها ويمكن أن يكون فيها أحكام بإجمالها مع ما هو مصادق عليه تكون النتائج أفضل في المكافحة، ولعلنا في هذه النقطة نتطرق في البداية الى أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، والتي اعتمدت ضمن التأشيرات التي جاء بها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 أفريل 2005 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهي2:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 20 ديسمبر 31988:عقدت هذه الاتفاقية بمدينة فيينا، وهدفت إلى الحد من الحافز الاقتصادي الذي تدفعه أنشطة إجرامية تتمثل في المتاجرة بالمخدرات وذلك بمصادرة الأموال التي تنتج عن المخدرات وحجزها.

وطالبت الدول بتكييف قوانينها الداخلية بما يجب من اتخاذ تدابير لمعاقبة كل من يخفي الأموال ومصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها والتي هي نتناج عن جرائم المخدرات[4].

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على محاربة الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات فقط، دون الأفعال غير المشروعة الأخرى.

أما عن أهم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية فتمثلت في:

- أحكام متعلقة بإجراءات متابعة ومصادرة وحجز الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- أحكام منظمة للاختصاص القضائيوما يرتبط به من أحكام تسليم المجرمين.
- أحكام أخرى تتعلق بتبادل المعلومات بين الأطراف والتعاون في مجال تدريب المختصين في مجال مكافحة تبييض هذه الأموال.

أ. **الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب الموقعة في 09 ديسمبر 1999 :** اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت قد صادقت عليها الجزائر سنة 2000[5]، وقد حاولت هذه الاتفاقيات التحوط للمال الفاسد الذي قد تمول به الجماعات الإرهابية وقد كانت الجزائر من بين الدول التي ناضلت وما زالت من اجل تجفيف منابع تمويل الإرهابإلى غاية اعتماد طرحها فيما يخص تجريم الفدية.

ج. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في 15 نوفمبر 2000:** وقد صادقت عليها كذلك الجزائر في سنة 2002[6]، وتضمنت أحكام تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ومن بينها أحكام تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وضرورة التعاون الدولي في متابعة ومصادرة هذه الأموال غير مشروعة المصدر.

د. **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:** وقد صادقت عليها كذلك الجزائر[7]، وألزم الدول باتخاذ إجراءات تنفيذية لتعقب أموال الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال ، وتشديد العقوبات على ذلك.

ه. **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:** وقد صادقت عليها الجزائر كذلك[8]،وتضمن أحكاما تتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتتبع مهربي البشر وأحكاما تتقاطع فيما يخص الأموال التي تنتج عن هذه الأفعال غير المشروعة والتي يمكن أن يتم تبييضها.

و. **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة 22 أفريل 1998:** صادقت عليها الجزائر في نفس السنة[9]، وهي اتفاقية خصصت للتعاون العربي في مجال مكافحة الارهاب وطبعا يرتبط ذلك بتمويله ، والذي خصص جزء منه للأموال غير مشروعة المصدر والتي يجب على الدول العربية مكافحةتبييضها ومعاقبة من يقوم بذلك.

ي. **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة في يوليو 1999:** وصادقت عليها كذلك الجزائرسنة 2000[10]، وطبعا خصصت فيها أحكام تتعلق بتداول الأموال والناتج عن هذه الأعمال وحتى الأموال المستعملة في تمويل الإرهاب ، وحثت الدول الإفريقية على محاصرة هذه الظاهرة ومنع تبييض هذه الأموال غير مشروعة المصدر.

وما يلاحظ أن هناك اتفاقيات دولية اخرى صادقت عليها الجزائر ليست بقيمة وأحكام اتفاقيات أخرى لم تصادق عليها، كما أن هناك الكثير من الاعلانات والتصريحات والمؤتمرات التي خرجت بتوصيات يبدوا أن الجزائر لم

تستفد منها الكثير، خاصة تلك التي أبرمت بين الدول المتقدمة ، والتي لديها خبرة طويلة في مجال مكافحة تبييض الأموال ولعل اهم هذه التي يمكن للجزائر أن تستفيد منها أكثر هي :

أ. **إعلان بازل المبرم عام 1988:** يعتبر هذا الإعلان تكميلي لبعض الثغرات التي عجزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،وأنشأ لجنة أوصت بالتدقيق في مصدر أموال العميل والتحقيق في نشاطه التجاري ومن شخصيته والتحوط من التحويلات المالية المشبوهة وأصت بالتعاون بين المصارف والبنوك.[11]

ب. **مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997 المنعقد بالولايات المتحدة الأمريكية:** ففيما يخص تبييضالأموال تمخض عن هذا المؤتمر عدة مبادئ على الدول العمل بها وأهمها[12]:

- ✓ **مبدأ اعرف زبونك (know your customer):** والقصد هو انه على المصارف التمحيص والتدقيق في العملاء ومصادر أموالهم.
- ✓ إعمال مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة.
- ✓ مبدأ ضرورة التعاون بين الدول بأي شكل اتفاقي وضرورة سن قوانين داخلية للكشف عن جرائم تبييض الأموال والمعاقبة عليها.

ج. **اتفاقية باليرمو :** وتمت بناءا على اجتماع لممثلي بنوك مركزية لعدد من الدول المتقدمة وشكلت لجنة صاغت قواعد للرقابة على العمليات المصرفية في شكل إعلان يهدف إلى منع استخدام النظم البنكية للتعامل في الأموال ذات المصدر الإجرامي.[13]

كما أن هناك الكثير من الأطر الدولية التي نظّرت لمجال مكافحة تبييض الأموال لا يسعنا المقام لذكرها أهمها[14]:

- لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF).
- مجموعة إيجموند.
- هيئة الايروبل.
- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 94.93.
- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 94.
- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995.

ومن خلال أهم هذه الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمؤتمرات حاولت الجزائر ضبط منظومتها التشريعية الداخلية وفقا لما جاءت به تلك من أحكام وحاولت بناء هذه المنظومة، لكن سوف نقف ونتأكد بأن هذه المنظومة

غير مضبوطة بالكامل وأول ما يلاحظ أنها مشتتة ومتفرقة بين نصوص مختلفة منها ما هو عام لمواضيع مختلفة ومنها ما هي خاصة بتبييض الأموال .

2. نصوص قانونية تخص مكافحة تبييض الأموال متفرقة بين قوانين عامة وأخرى خاصة:

أول ما يؤخذ على الجزائر كدراسة نقدية بخصوص الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال هو عدم قدرتها على تجميع هذه الأحكام في نص واحد ما يجعل من تطبيقها أمرا يستوجب البحث في عدد من المصادر القانونية، وسنحاول التطرق لهذه النصوص واستقراء هذا الأمر.

أ. **الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 09 جويلية 1996:** تماشيا مع التطور الحاصل في ميدان حركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن أصدر المشرع أمرا لقمع مكافحة المخالفات المتعلقة بالقواعد التشريعية والتنظيمية المنظمة لحركة رؤوس الأموال والتي تجعلها مرتبطة بتجريم غسيل الأموال، وقد عدل وتمم هذا الأمر بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، وقد حدد هذين الأمرين المخالفات والعقوبات المقررة لها.

ب. **الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض:** حاولت الجزائر إحداث إصلاحات على النظم المصرفية بموجب هذا القانون والذي ألغى القانون 90-11 المتعلق كذلك بالنقد والقرض، كما تعرض الأمر أعلاه إلى تعديل وتتميم خاصة بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 وعلى كل فإن هذه القوانين فيها أحكام تتعلق بالجزاءاتعلى مخالفة أحكام مكافحة غسيل الأموال.

ج. **قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات:** بعد تعديل أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات تم تخصيص القسم السادس تحت عنوان (تبييض الأموال) وتم تكييف للأفعال التي تمثل عمليات تبييض الأموال وتم تجريمها بدرجات جرمية مختلفة محددا العقوبات المقررة والمناسبة لها.[15] وفيما يخص تجريم هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها فإنه لا يمكن الاكتفاء بقانون العقوبات وحده، بل لا بد من تطبيق أحكام النصوص الخاصة خاصة قانون 05-01 التالي وتعديله.

د. **قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** تعتبر نصوص هذا القانون استكمالا للتدابير التي تضمنها قانون مكافحة جرائم الأموال وتكيّفا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد الموقعة في أفريل 2004[16]، كما يعتبر هذا القانون أهم نص جزائري خصص لتجريم تبييض الأموال والمعاقبة عليها، وقد قرنه المشرع بتمويل الارهاب هذا الأخير الذي أخذ حيزا كبيرا منه، وهذا أمر مفهوم بالنسبة للجزائر وما تعانيه في السنوات الأخيرة من هذا المشكل.

وقد جاء فيه في ستة فصول موزع ضمنها 36 مادة حيث جاءت المادة الأولى مذكرة بأن أحكام أخرى يجب الارتكاز عليها مضمنة في قانون العقوبات.

أما المادة الثالثة فقد حاولت تعريف تبييض الأموال من خلال محاولة حصر الأفعال التي تشكل هذا الفعل وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وأكد القانون في عدد من المواد خاصة من 06 الى 14 على واجبات تخص المصارف والمؤسسات المالية، بصفتها المعني الأول بحركة الأموال وهذا باتخاذ التالي:

- اجبارية دفع المبالغ المحددة تنظيما بوسائل الدفع المتاحة في القنوات المصرفية والمالية.
- التأكد من المتعامل قبل فتح الأطر القانونية للتعامل معه.
- التحقق من مصدر أموال المتعامل ووجهتها ومن المتعاملين معه.
- لزوم تحرير وإرسال تقارير سرية إلى الهيئات المتخصصة في حالة الشبهة.
- لزوم توافر المصارف والمؤسسات المالية على برامج مساعدة على الكشف عن أساليب تبييض الأموال.
- أرشفة معاملات الزبائن لمدة خمس سنوات حتى بعد غلق الحساب أو آخر تنفيذ للمعاملات.

إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بخلق آلية الاستعلام المالي التي سنأتي عليها فيما بعد ، وأحكام تتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة عابرة للحدود، ثم أحكام أخرى تتمثل في التدابير الجزائية والعقابية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون، وأحكام وقائية تضمنت إلغاء تدابير قانون المالية لسنة 2003.[17]

وقد تم تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، لكن الملاحظ على هذا التعديل أن مجمله يخص أحكاما تتعلق بتمويل الارهاب بخصوص إدخال أفعال مجرمة ضمنه، وتحديد عقوبات لها

وتحديد الاختصاص القضائي، مع بعض التعديل فيما يخص أفعالا تعتبر تبييضا للأموال بخصوص أحكام التجميد و/أو الحجز، وتعديل في آخر مادة منه يتعلق بأحكام الشبهة.[18]

ه. قانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: أهم ما جاء به هذا القانون يتعلق بإجراءات المتابعة ضد جرائم تبييض الأموال نذكر منها :

- توسيع مجال اختصاص الضبطية القضائية في البحث عن جرائم غسيل الأموال.
- توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في مجال التفتيش والحجز المتعلقة بارتكاب أفعال تتعلق بتبييض الأموال .
- إمكانية تمديد التوقيف للنظر الى ثلاث مرات في عدد من الجرائم منها المتعلقة بغسيل الأموال.

II. قصور تقني لآليات مكافحة تبييض الأموال :

لقد حاول المشرع الجزائري خلق آليات لمكافحة تبييض الأموال ومدها بالوسائل القانونية والبشرية للقيام بمهامها بفعالية، ولعلنا في هذا المقام نقصر الدراسة على خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وللذكر فإن هناك آليات أخرى مضمنة في عدد من القوانين والأجهزة يمكن لها المساعدة في مهمة المكافحة، منها ما هو على مستوى الجمارك والضبطية القضائية ، كما أن للمصارف او المؤسسات المالية آلية التعاون في هذا المجال وهيئة اللجنة المصرفية.

1. فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier) :

تم تنصيبها فعليا سنة 2004 وقد استحدثها التنظيم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-27 مؤرخ في27 أفريل 2002 استجابة لتوصية مجلس الامن الصادر بتاريخ 28 سبتمبر2001[19]، وتتكونمن 06 أعضاءمما فيهم رئيسها، يختارون من بين الكفاءات في القطاعات المصرفية والمالية وحتى الأمنية، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتشتمل الخلية على مصالح مساعدة في مهامها تم استحداثها بموجب قرار مشترك من وزارة المالية والمدير العام للوظيفة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2007 وهي:

- **مصلحة التحقيقات والتحاليل.**
- **المصلحة القانونية.**
- **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات .**
- **مصلحة العقارات.**

أما عن عمل اللجنة ككل فينقسم حسب مراحل تتبع العمل المشتبه في أنه يمثل جريمة تبييض للمال وهي:

مرحلة الإخطار بالشبهة : قيد المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصله استلامه عمل هذه اللجنة بإجراءات الإخطار، فلا يمكنها مباشرة عملها في التحقيق إلا إذا وصلها تصريح بالإخطار بالشبهة في تبييض الأموال من أحد المذكورين والواجب عليهم ذلك بموجب المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتميل الإرهاب[20]، ويكون الإخطار في شكل النموذج الملحق بالمرسوم أعلاه وبجميع البيانات المحددة فيه ويسلم للخلية مقابل وصل تسليم مصادق عليه، وبناءا عليه يمكن لها إجراء تدابير تحفظية على العمليات المصرفية لمدة 72 ساعة يمكن تمديدها بعد تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي امحمد بعد تعديله بالقانون رقم 06/15) .

مرحلة التحقيق: أوكل التنظيم لخلية معالجة الاستعلام المالي مهمة المحقق، فبعد تلقيها للإخطار بالشبهة في تبييض الموال عليها أن تعالج تلك المعلومات وتدرسها لتحويلها من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة التأسيس بالاتهام، ولها الاستعانة بكل الوسائل وطلب المعلومات مما تراه مناسبا لتحقيق وتجميع الأدلة حول المعاملات والأشخاص .

مرحلة المتابعة القضائية: وسّع الاختصاص القضائي في الجزائر بالنسبة لمتابعة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب باستحداث الأقطاب المتخصصة لكل من محكمة الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وهي التي تختص بالجرائم الكبرى، وفي هذا الصدد فبعد تحقق خلية معالجة الاستعلام المالي من الإخطار وتأسيسه والتيقن من إمكانية وجود جريمة لغسيل الأموال لمجلسها أم يحيل ملف التحقيق كاملا إلى العدالة، بذلك تحرّك دعوى قضائية، وتقوم مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها ويحال الكل على النيابة العامة التي تقوم باستشارة أولية جماعية لمصادر هذه التقارير لأجل تحديد طبيعة الجريمة بدقة ولتبين الاختصاص.[21]

وما يمكن تحليله بخصوص هذه الآلية هي أنها آلية متخصصة تقنية وهذا شيء ايجابي، ولكن يبقى إشكال عملها في الإخطار الذي يقيد من فعاليتها، ولذلك نرى أن يوسع مجال الإخطار أكثر لكل ذي مصلحة ولو بصفة غير مباشرة في مكافحة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى رفع هذا القيد بإمكانية المبادرة في صلاحياتها من تلقاء نفسها .

2- دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مكافحة تبييض الأموال:

جاء استحداث هذه الآلية بموجب نص القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشائها، والذي يهدف إلى مكافحة الجرائم المالية ولذلك علاقة مباشرة بجرائم تبييض الأموال التي تنجم عن مصادر غير مشروعة والتي تعني بموجب هذا القانون " الفساد ".

وقد جاء التنظيم متمثلا في مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بأحكام تتعلق بتشكيل[22] وتنظيم وكيفيات سير هذه الهيئة، وحدد طبيعتها بأنها سلطة إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما بين أقسام وأجهزة هذه الهيئة، ومحددا لاختصاص كل منها والمتمثلة في:

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وعلى العموم فإن أهم صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمثل في الآتي:

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي في إطار سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وعليها أن تتولى إعداد برامج توعوية وتحسيسية بالفساد ومضاره.
- تجميع وتركيز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن ممارسات الفساد ولاسيما البحث والتشريع والتدابير في هذا المجال.
- متابعة التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين الذين يلزمهم القانون بذلك بصفة دورية وتحليل المعلومات الواردة فيها.
- لها الاستعانة والتنسيق مع النيابة العامة في جمع الأدلة والتحري فيها إذا ما تعلقت بمكافحة الفساد.
- تحليل ومتابعة التنسيق مع القطاعات والمتدخلين المعنيين بمكافحة الفساد بناءا على التقارير الدورية المنتظمة الواردة منها، ولها أن تقوم بذلك ميدانيا .
- التعاون والتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية بمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني وحتى الدولي وغيرها من الاختصاصات.

وما يلاحظ على هذه الاختصاصات أنها لا تذكر بصفة مباشرة مكافحة تبييض الأموال لكن مكافحة الفساد بأي وجه لا بد وان يكون من بينها مكافحة تبييض الأموال باعتبار أن مصدرها المال الفاسد.

لكن في تقييمنا لآلية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فإننا نأخذ عليها أنها هيئة ذات طابع استشاري، ومنه كان لا بد من خلق آلية تنفيذية تمنح صلاحيات موسعة تسمح بالتدخل المباشر، وهذا ما تم العمل عليه بإنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والفساد الذي ما زال يفتقر للأحكام التنفيذية التي تعطيه الاستقلالية التامة في القيام بمهامه.

3- صعوبات متنوعة بارزة تعترض إحكام عملية مكافحة تبييض الأموال:

وفي آخر هذا التحليل فإن صعوبات تعترض تفعيل هذه النصوص والآليات القانونية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، والجزائر من بين الدول التي تعاني خاصة من الجانب التقني الفني ولعل أهم هذه الصعوبات[23] :

أ- اصطدام أحكام وآليات مكافحة تبييض الأموال مع مبدأ السرية المصرفية وبهذا الخصوص فإن المشرع الجزائري لا يعتد بهذا المبدأ في مواجهة الهيئة المتخصصة في التحقيق بهذا الموضوع بناءا على المواد من 22 إلى 24 من القانون رقم 05-01، لكن وبرغم ذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية ولضمان وفاء المتعاملين وإبقاء الاستفادة منهم فإنها تتحجج في كثير من الأحيان بهذا الأمر، إضافة إلى أن الأشخاص المعنيين بالإبلاغ عن الشبهة بموجب القانون لا يقومون بذلك نظرا للفائدة الخاصة من هؤلاء المتعاملين .

ب- الضعف التقني والفني لأجهزة رقابة التجارة الدولية : يصعب كثيرا التحقيق في التعاملات التجارية خاصة الدولية على أجهزة الرقابة الداخلية في الجزائر، حيث لا بد وأن تمكن هذه الآليات من الجانب التقني واللجوء إلى التعاون الدولي وخلق قنوات لهذا التواصل بين مختلف الأجهزة الرقابية في الدول المختلفة من اجل كشف التعاملات المشبوهة لتبييض الأموال.

ت- **تأخر النظام المعلوماتي للأجهزة الرقابية:** لا بد وأن تعتمدآليات مكافحة تبييض الأموال المختلفة وحتى على مستوى القطاعات ذات الصلة على نظام معلومات متطور يمكن من كشف التعاملات المشبوهة في أقصر وقت ممكن وبشكل سري .

ث- **ضعف التكوين للموارد البشرية العاملة في القطاعات ذات الصلة :** يعد تدريب الموارد البشرية في القطاعات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال من أهم الوسائل الناجعة التي يعتمد عليها في المنظومة المالية الحديثة ، وهذا ما تفتقر إليه الجزائر في كثير من القطاعات وحتى في الهيئات والآليات المستحدثة لمكافحة تبييض الأموال.

ج- **تخلي وعدم التزام المصارف بمهامها الرقابية والتحقيقية:** تعتبر المصارف والمؤسسات المالية أهم حلقة في مكافحة تبييض الأموال وبالتالي فإن مهمتها الرقابية على حركة الأموال والتحقيق حول المتعاملين معها هي أهم آلية يمكن أن تنطلق منها عملية المكافحة ، لكن هذه المصارف والمؤسسات المالية في سبيل تحقيق أهدافها الربحية فإنها تتخلى أو تتغاضى عن هذه المهمة بل وفي كثير من الأحيان قد تتواطأ مع زبائنها بالتستر عن هذه العمليات المشبوهة، ولا تقوم بواجب الإخطار إلى الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال أو إبلاغ الجهات القضائية بذلك.

يعتبر كذلك من بين النقائص التي تعاني منها الجزائر بخصوص مكافحة تبييض الأموال هو عدم قدرتها على ضبط التعاملات المالية وإلزامها ضمن أطر وقنوات مالية محددة بآليات المصارف والمؤسسات المالية، حيث يلجأ مبيضو المال في الجزائر إلى التعامل مباشرة بالنقود خارج إطار المراقبة، حيث يتم شراء العقارات والمنقولات والمعادن النفيسة

بالتعامل النقدي المباشر، رغم أن هناك محاولات لإلزام جميع التعاملات التي تصل مقدارا محددا للمرور عبر القنوات المؤسسات المالية لكن نتائج هذا التنظيم لم تكن في المستوى المرجو منه .

خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة التحليلية النقدية نخلص إلى خاتمة بنتائج تتمثل في أن الجزائر ما زالت في مرحلة تطوير آلياتها القانونية وحتى القضائية للوصول إلى إحكام قبضتها بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال ، حيث رأينا أن الجزائر وعلى المستوى القواعد الدولية قد التزمت بعدد من الاتفاقيات دون الأخرى، وما دام أن هناك مجال للاستفادة من كل الايجابيات لمختلف هذه الاتفاقيات فلما لا تلتزم بذلك وتتحفظ على ما لا يتوافق مع سياستها العامة في هذا المجال إذا كان مسموح به.

ووقفنا على أن مشرعنا بخصوص أحكام مكافحة تبييض الأموال قد بعثر أحكامها بين قوانين وتنظيمات مختلفة، فلماذا لا يصل المشرع الى إجمال جميع نصوص المكافحة ضمن نص قانوني واحد تضبط أحكامه بالمرة حتى لا تتشتت الأحكام والقواعد القانونية وتتشتت معها جهود الآليات المستحدثة لمكافحة تبييض الأموال.

كما انه ومن خلال اختيارنا لبعض آليات المكافحة وما وقفنا عليه من نقائص فيها فلماذا لا نعتمد في تصحيح وتدارك نقائص هذه الآليات على خبرة نفس الآليات لدى دول متقدمة علينا في مجال مكافحة تبييض الأموال..

الهوامش

[1]عن هذه الآثار انظر أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية –دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2002، ص 38 وما بعدها.

[2] لعشب علي: الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص 45 ومابعدها.

[3]صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

[4]هذا بموجب المادة الثالث منها وللمزيد من ذلك أنظر خوجة جمال :جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007- 2008، ص 147.

[5]بموجب الرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

[6]بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

[7]بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

[8]بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

[9]بموجب المرسوم الرئاسي 413/98 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998.

[10]بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000.

[11]خوجة جمال: مرجع سابق، ص148.

[12]نادر عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، الصادرة بتاريخ 01-10-2000

[13]دلندة سامية: ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، بحث منشور في مجلة القضاة، العدد 63 ، ص 226

[14]للمزيد حول هذه الآليات والمؤتمرات الدولية أنظر: خوجة جمال:مرجع سابق، بداية من ص 150.

[15] راجع المواد من 389 مكرر 7 من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال.

[16]بن عيسى بن علية: جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 139.

[17] بن عيسى بن علية: مرجع سابق، ص 142

[18]قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية ج ح د ش ، عدد 08 الصادرة 15 فبراير 2015 ص 4 وما بعدها .

[19]بن علية عيسى: مرجع سابق،ص 146.

و فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013،ص 131ومابعدها.

[20]راجع المادة 19 من القانون 05-01.

[21] للتفصيل أكثر في هذا الأحكام راجع المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/27 والمرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 وانظر كذلك بن عيسى بن علية: مرجع سابق، ص 146 وما بعدها وبخاصة حول حصيلة عملها لغاية 2010.

[22]تتشكل من 07 أعضاء بما فيهم رئيسها يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

23- للمزيد في ذلك اطلع على نادر عبدالعزيز شافي: جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان،2005.

وكذلك نصر شومات: أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الأولى، دار النشر غير معروفة، 2007.

- المراجع:

- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية –دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2002.

- بن عيسى بن علية: جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

- خوجة جمال :جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007- 2008.

- دلندة سامية: ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، بحث منشور في مجلة القضاة، العدد 63.

- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- نادر عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، الصادرة بتاريخ 01-10-2000.

- نادر عبدالعزيز شافي: جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان،2005.

- نصر شومات: أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الأولى، دار النشر غير معروفة، 2007.

- فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.